بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن السيد الشهيد (قدس سره) أفاد بأنه إذا اجتمعت ثلاثة أدلة متعارضة في مفادها – مثلاً – ولم تكن متساوية من حيث الظهور فإن التعارض يكون بين المتكافئين ظهوراً، والأقل ظهوراً ليس داخلاً ضمن المعارضة، وإنما هو مرجع بعد تساقط المتعارضين.

واستند في ذلك إلى ما بنى عليه المرتكز العرفي من مرجعية العام عند تعارض الخاصين.

فلو أن المولى قال: (أكرم كل عالم)، وقال في الدليل الخاص: (لا تكرم زيداً العالم)، وأيضاً قال: (لا بأس بإكرام زيد العالم)، فإن المرتكز العرفي قائم على وقوع التعارض بين الخاصين فقط، وأن العام مرجع بعد التعارض، مع أن مفاد العام معارض لمفاد أحد الخاصين.

والسر في ذلك: أن العام أقل ظهوراً من الخاص، حيث إن للخاص تعرضاً بالمباشرة إلى مورد التخصيص، بينما العام ليس ناظراً بالمباشرة إلى مورد التخصيص، فيقع التعارض بين الخاصين، والعام يسلم من المعارضة، وهو منشأ مرجعيته بعد تساقطهما.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: أن المرتكز العرفي وإن كان قائماً على مرجعية العام وعدم اندراجه في التعارض، إلا أن السر في ذلك ليس هو كون العام أقل ظهوراً من الخاصين بحيث ينتزع من ذلك قاعدة عامة – وهي أن الادلة المتعارضة إذا اجتمعت كان التعارض بين المتكافئين، وكان الأقل ظهوراً سليماً عن المعارضة –، وإنما من المحتمل في السر أن المتعارف عند العقلاء في مقام التقنين والتشريع ذكر القانون على سبيل العموم أو الإطلاق، مع التفات المقنن إلى أن القانون سترد عليه مخصصات ومقيدات، ومع ذلك يبرزه بصيغة العموم والإطلاق من أجل ضرب القاعدة وتأسيس القانون بغرض أن يكون مرجعاً عند الشك، ولذلك فبناء المرتكز العرفي على أنه إذا وقع التعارض بين الخاصين كان العام سليماً عن المعارضة فمن المحتمل جداً استناده إلى نكتة غير قلة الظهور، وهي أن المتعارف عندهم إبراز القوانين على سبيل العموم ضرباً للقاعدة وتأسيساً للقانون كي يكون مرجعاً عند الشك، وهو السر في نجاة العام عن المعارضة وسلامته، لا أن السر في ذلك كونه أقل ظهوراً من الخاصين في مورد التخصيص، ولذلك حتى لو حف العام بما يدعم عمومه بحيث يكون مكافئاً للظهور في الخاصين المتعارضين لم يدخل في المعارضة. فكونه في

سياق ضرب القاعدة منع من دخوله في المعارضة، لا أن سلامته من المعارضة جعلته مرجعاً بعد تساقط المتعارضين.

والنتيجة: هي استقرار التعارض في المقام بين صحيحة زرارة القائلة: (إذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة) الدالة على أن مناط الصحة الدخول في الثالثة، وصحيحة البقباق التي قالت: (إذا لم تحفظ الأولتين فأعد صلاتك) الدالة على أن مناط الصحة حفظ الأوليين ولو لم يدخل في الثالثة، وموثقة موسى بن بكر التي قالت: (إذا شككت في الأوليين فأعد) الدالة على أن مناط الصحة عدم حدوث الشك في الأوليين.

وبعد استقرار التعارض وعدم المرجح فالمقام شبهة حكمية، وهي أنه لو حصل من المكلف شك بعد ذكر السجدة الثانية وقبل رفع الرأس في أنه أنهى اثنتين أم ثلاثاً فمقتضى الأصل العملي هو البراءة، حيث إن هنا تردداً في أن الشك بعد ذكر السجدة الثانية وقبل رفع الرأس مانع من صحة الصلاة أم لا. والشك في المانعية مجرى للبراءة، والبناء على صحة الصلاة ظاهراً.

والمتحصل: عدم تمامية المبنى الأول وهو أن مناط صحة الصلاة حفظ الأوليين، وكذلك المبنى الثاني وهو أن مناط صحة الصلاة حدوث الشك بعد الدخول في الثالثة.

لكن لو تم أي منهما فلا يمكن تنقيح الموضوع بالأصل العملي في فرض الشك، فلو أن المكلف بعد أن دخل في الثالثة وحصل له شك في أنه أنهى اثنتين أم ثلاثاً، لكن لا يدري هل حدث شكه هذا قبل إكمال السجدة الثانية فصلاته باطلة، أم أن شكه لم يحدث إلا بعد دخوله في الثالثة؟ فهو يشك في أن شكه هل حدث قبل إكمال السجدتين أم لا؟ فلا يجري فيه استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين، لأن موضوع الصحة ليس أمراً عدمياً وهو عدم حدوث الشك، بل موضوع الصحة عنوان وجودي وهو حفظ الأوليين. واستصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين لا يثبت العنوان الوجودي – وهو حفظ الأوليين – إلا من باب الأصل المثبت.

ومن باب أولى فإن استصحاب عدم حدوث الشك إلى حين إكمال السجدتين لا يثبت أن الشك حدث بعد الدخول في الثالثة – بحسب المبنى الثاني –.

وإذا لم يجدِ الاستصحاب في تنقيح حال الشك فالمرجع في هذه الصلاة – التي شك المكلف في موضع شكه وأنه حدث قبل إكمال السجدتين أم بعدهما – قاعدة الاشتغال، إذ لا يوجد مؤمن من عدم لزوم إعادتها، فمقتضى الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني.

والحمد لله رب العالمين.